



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف / إخاء / عدل

المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية
28-29 يوليو 2015
تحت عنوان

قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية
و الممارسة القضائية

المحور الأول : قضاء الاستعجال : أهم الإشكالات القائمة من خلال
الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ مولاي اعلي ولد مولاي اعلي

الإجراءات الاستعجالية الجنائية، أهم التطبيقات العملية القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

تستغرق الإجراءات العادية للمحاكم وقتا طويلا يبرره لزوم التروي والتأني في تحقيق الدعوى و ضرورة منح الأطراف الوقت الكافي لتحضير وسائل دفاعهم مما يُمكنهم من إثبات حقوقهم وفق المنهج والسبيل المحددين بإجراءات التقاضي العادية، ولأن هذه الإجراءات قد تطول بشكل يؤدي إلى فوات الحقوق نظرا لطبيعة بعض القضايا التي قد تستوجب السرعة في البت حتى لا تفوت المصلحة المتوخاة من الحكم¹. وحماية لمثل هذه الحقوق من الضياع أوجدت التشريعات الإجراءات الاستعجالية Les procédures d'urgence أو القضاء الاستعجالي les référés الذي تعود فكرته إلى المرسوم الملكي الفرنسي الصادر سنة 1685، لكنه حينها كان يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات، غير أنه في سنة 1806 صدر قانون المرافعات الفرنسي الذي أنشأ نظام قضاء الاستعجال وأدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ لتأخذ ذلك معظم التشريعات المعاصرة بنظام القضاء الاستعجالي ضمن قوانينها للإجراءات المدنية.

وقد أخذ بهذا النظام في التشريع الموريتاني لأول مرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ذي الرقم: 62-052 الصادر بتاريخ: 02 فبراير 1962 من خلال المواد: 201 إلى 208، واحتفظ قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ذي الرقم: 83-164 الصادر بتاريخ: 09 يوليو 1984 بهذه المقننات من خلال المواد: 194 إلى 218 مضيفا إليها بعض التفصيل والتفريع، لتتوالى بعد ذلك التعديلات من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 35-99 الصادر بتاريخ: 24 يوليو 1999، ثم من خلال الأمر القانوني رقم: 35-2007 الصادر بتاريخ: 10 ابريل 2007.

ولأن مجال الاستعجال هو القانون المدني بمفهومه الواسع² والذي يعتبر الاستعجال أحد ركائزه ودعائمه، لذا فهو غير معروف في المجال الجزائي، أي في مجال الإجراءات الجنائية والتي من خصائصها ومميزاتها السرعة في الملاحقة والفصل، منعا من المماطلة والإطالة لأنه كلما بعد العقاب عن

¹ - المحامي: حلمي الحبار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج 02، بيروت 2002، ص: 267.

² - يعرف بعض الفقهاء القضاء الاستعجالي بأنه "فرع من القضاء المدني، وأنه يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون، وأنه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق"، انظر عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النشر في الجامعات العربية، القاهرة 1995، ص: 05-06.

تاريخ وقوع الجريمة كان أقل تأثيراً على المجرمين، ولأن الإجراءات الجنائية من شأنها وغاياتها التوفيق بين مصلحتين متضاربتين، مصلحة المجتمع التي تتطلب حصول ملاحقة الجرائم بصرامة ومعاقبة مرتكبيها بسرعة لأجل صون استقرار الجماعات من جهة وبين مصلح الفرد التي تقتضي تمكينه من الدفاع عن نفسه حتى لا يؤخذ بجريمة غيره¹ والسرعة في هذا التمكين حتى لا تهدر حقوقه خاصة ما يتعلق منها بحريته.

وإذا كان الجدل الفقهي قد ثار فيما سبق حول مدى إمكانية اعتبار قانون الإجراءات المدنية أصل يلزم الرجوع إليه عندما لا نجد في قانون الإجراءات الجنائية أي نص يتعلق بإجراء معين أو إذا كان هذا الأخير يحوي نصاً غامضاً أو ملتبساً، حينها يرجع إلى قانون الإجراءات المدنية من أجل استجلاء الغموض وإزالة اللبس وتكميل النقص، فإن النصوص الإجرائية المدنية المتعلقة بالاستعجال تتعارض مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجنائية والتي تمتاز في ذاتها بالسرعة مقارنة من الإجراءات المدنية.

ولأن القضاء الاستعجالي فرع من القضاء المدني لزم أن لا يقع الخلط بين الإجراءات التي تنتظر على وجه السرعة والإجراءات الاستعجالية فعادة ما تكون الإجراءات المتخذة على وجه السرعة غير قابلة للتعديل فلا يجوز للقاضي الذي اتخذها أن يجري عليها بعد ذلك أي تعديل، فالمقصود بالإجراءات المتخذة على وجه السرعة هو تقصير الآجال المحددة بالنص القانوني كقاعدة عامة، وتؤدي الحالة التي لا تحتل التأخير إلى اتخاذها على وجه السرعة²، وهناك فرق كذلك بين الإجراء الاستعجالي والطلب الوقتي، فالطلب الذي يتقدم به أحد الأفراد من أجل رد محجوز دون أن يكون هناك خطر يهدده هو طلب وقتي³ والطلب الذي يقدمه المتهم لأجل الحصول على حرية مؤقتة دون أن يكون هناك خطر يهدده هو طلب وقتي والأمر الذي يصدر بهذا الشأن أمر وقتي سابق على الفصل في الموضوع⁴ فهل يكفي ذلك لاعتبار الإجراءات المتعلقة بالحبس الاحتياطي⁵ والحرية المؤقتة إجراءات استعجالية؟

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات اعويدات، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص: 24.

² - ومن أمثلتها ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المواد: (21، 26، 102، 110، 158، 514، 578، 657).

³ - عاطف النقيب، مصدر سابق، ص: 20.

⁴ - د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة 1988، ص: 892.

⁵ - تخلي القانون الفرنسي عن مصطلح الحبس الاحتياطي ليحل محله مصطلح الحبس المؤقت.

درج الواقع العملي في محاكمنا اليوم على اعتبار الإجراءات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والحرية المؤقتة من قبيل الإجراءات الاستعجالية، على الرغم من أن نص قانون الإجراءات الجنائية خال مما يشير إلى ذلك ، محتذيا بذلك حذو القانونين المغربي¹ والجزائري والفرنسي.

غير أن القانون الفرنسي يشير إلى إجراء استعجال في مجال الحريات² نصت عليه المادة: 148 والمادة 187 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم: 2002-1138- بتاريخ: 09 سبتمبر 2002 وهي الحالة التي يتقدم فيها وكيل الجمهورية-بطلب إيداع متهم بجناية إلى قاض التحقيق، وبمتمتع هذا الأخير عن الإيداع فيكون لوكيل الجمهورية أن يُعهد رئيس محكمة الاستئناف -بواسطة عريضة استئناف- ويكون على هذا الأخير أن يأمر بصفة استعجاليه بإيداع المتهم في الحبس ريثما تجتمع غرفة التحقيق للنظر والبت في الاستئناف المقدم من طرف وكيل الجمهورية³.

وتوجد حالة مشابهة لهذه الحالة في التشريع الموريتاني، وهي المنصوص عليها في المادة: 336 من قانون الإرهاب، والتي جاء فيها "الرئيس غرفة الاتهام بمجرد توصله باستئناف وكيل الجمهورية لأوامر الامتناع عن إيداع المتهمين الصادرة عن قاض التحقيق فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، وبناء على طلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أن يأمر بإيداع المتهم في انتظار أن تبت الغرفة في استئناف وكيل الجمهورية..."⁴.

وإذا كانت هذه الحالة هي ما يطلق عليه في القانون المقارن اسم الحبس الاستعجالي، فمجاله إذن محدود للغاية، ويتعلق فقط بالمسائل العارضة في مجال الحبس الاحتياطي، دون بإجراءات منع الحرية المؤقتة التي تثير تسميتها لها بالإجراءات الاستعجالية الجنائية عدة ملاحظات منها:

1- أن الآجال الممنوحة بموجب نص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي آجال طويلة نسبيا مقارنة مع الآجال المعروفة في مجال الاستعجال⁵.

¹ - المقصود هو قانون المسطرة الجنائية المغربية، وقانون الإجراءات الجنائية الجزائرية.

² - Référé-détention

3

⁴ - القانون رقم 35-2010 الصادر بتاريخ: 2010/07/21

⁵ - المادة: 238 ق، ا، م، ت، ا.

- 2- أن تنفيذ الأوامر في مجال الحبس الاحتياطي يختلف عن تنفيذ الأوامر الاستعجالية التي تنفذ على الرغم من الاستئناف حتى لو كانت في صورة مسودة قرار¹.
- 3- أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبيت في أيام العطل أو الأعياد، وليس ذلك للقاضي الذي يبيت في مجال الحرية المؤقتة والحبس الاحتياطي.
- 4- أنه يجوز تقديم الطلب الهادف إلى البت استعجاليا عند وجود خطر محقق إلى مقر سكن القاضي، ولا يجوز ذلك في حالة إجراءات الحرية المؤقتة.
- 5- أن الإجراءات الاستعجالية مقررة دون المساس بمصالح وحقوق الأفراد، بينما إجراءات الحرية المؤقتة مقررة لمصلحة الفرد وضمانا لحقه في الحرية، ولأجل ذلك كان اعتقال المتهم وحرمانه من حريته إجراء استثنائي لابد من تبريره، ومهما يكن فإن القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والحرية المؤقتة هي قرارات وقتية تهدف إلى صيانة مصلحة المتهم عن طريق اتخاذ إجراء عاجل لا يمس بموضوع الدعوى² أي بأصلها³ وإن كان -وفق الواقع العملي- يؤثر سلبا وإيجابا على ما سيتقرر في الأصل، فكثيرا ما تعمد -حاكمنا- إلى تقرير عقوباتها بالنظر إلى المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي فتحكم بمدة متطابقة مع مدة الحبس الاحتياطي، وكثيرا ما يدفع مثل المتهم الموجود في حالة حبس احتياطي -أمام المحكمة- بالقضاة بعد أن يقرروا إدانته أن يصدروا بحقه عقوبة نافذة. وبذلك يكون الحبس الاحتياطي قد أثر فيما تقرر في الأصل، وهو خطأ شائع يجب العمل على تفاديه لأن الغاية من العقوبة تحقيق الردع وليس الموازنة بين العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه في الحبس، وهو ما ينبني عليه مشروعية الأمر الذي يقضي بالحبس الاحتياطي لمتهم في جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تصل إلي سنتين إن حكم عليه بالغرامة فقط⁴

¹- د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص: 892-893.

²- أحمد الخلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة النشر، ص: 49.

³- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 06.

⁴- د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 702.

ولئن كانت الإجراءات المتعلقة بالحرية المؤقتة من قبيل القضاء الاستعجالي أو من قبيل الإجراء الذي يتطلب السرعة ، فإنها بحسب التطبيق العملي لمحاكمنا تثير عدة إشكالات يتعلق بعضها بالخاصية الاستثنائية التي تطبع الحبس الاحتياطي والتي من نتائجها تقريره في بعض الجرائم دون البعض الآخر (أولا) في حين يتعلق بعضها بمبررات تطبيق هذا الاستثناء والزامية تبريره (ثانيا) وهو ما يلزم التطرق إليه من خلال هذه العجالة.

أولا: الطابع الاستثنائي في الحبس الاحتياطي والمعالجة القضائية

قرر المشرع الموريتاني على غرار التشريعات الأخرى الأخذ بالحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي مقيد لحرية الفرد منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم: 61-141 بتاريخ: 12/07/1961 من خلال المادة: 132 وما بعدها مستخدما مصطلح الحبس الاحتياطي "Détention Préventive" وهو المصطلح الذي كان مستخدما في القانون الفرنسي إلى غاية صدور قانون 17 يوليو 1970 الذي استبدل الحبس الاحتياطي بعبارة الحبس المؤقت "Détention Provisoire" لما ينطوي عليه وصف الإحتياط من تغليب لعلة الإحتياط على حساب حرية الفرد، ولأجل أن لا يقع التماذي والإفراط في الحبس المؤقت بدعوى الإحتياط الذي قد يجد له مبررات لا تنتهي أضفيت صفة "مؤقت" عليه تأكيدا على الجانب الاستثنائي وحتى لا يتعدى الحبس المدة المحددة بالقانون.

وعلى الرغم من ذلك ومن التعديلات المتكررة في قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني منذ 1983 إلى 2007 فقد ظل قانون الإجراءات الجنائية متمسكا بعبارة الحبس الاحتياطي وإن أضاف عنصر التوقيت، حيث حدد مدة الحبس القصوى في الجنايات والجرح عموما، ثم في بعض الجنايات الخطرة التي رأى أن خطورتها، بالنظر إلى الضرر الذي تحدثه بالمجتمع من جهة وإلى جسامة العقوبة التي رتبها الشارع على اقترافها من جهة أخرى، تستدعي تمديد فترة الحبس المؤقت بالنسبة لها.

ويعتبر حصر الجرائم التي يجوز الأمر فيها بالحبس الاحتياطي من ثمرات الجهود المبذولة من طرف الحقوقيين الهادفة إلى توفير الحماية للحرية الفردية في مواجهة خطورة الحبس الاحتياطي على هذه الحرية¹، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الساري المفعول الصادر بموجب الأمر القانوني

¹ نصت وثيقة صادرة عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ: 20/02/1900 على ما يلي: "في مواد الجرح كل شخص له موطن معروف أو عمل أو أي نوع من المصلحة في الدولة المقيم فيها لا يجوز وضعه إلا استثناء في الحبس المؤقت

رقم: 2007-36 بتاريخ: 17 ابريل 2007 قد خصص الفرع الثاني من القسم السابع من الفصل الأول المتعلق بقاضي التحقيق لأحكام الحبس الاحتياطي مؤكدا على الصفة الاستثنائية له، إلا أنه لم يتصد لبيان درجة معينة لصحة إسناد الوقائع إلى المتهم موضوع الحبس الاحتياطي مكتفيا فقط بالتأكيد على طبيعة الجريمة والمتهم مشيرا في الوقت ذاته إلى ضرورة حبسه إن كان في تركه طليقا مساس بحسن سير التحقيق.

وتكاد معظم التشريعات الحديثة تقصر الحبس الاحتياطي على الجنايات وبعض الجنح مستبعدة المخالفات بشكل كلي وهو الاتجاه المكرس في التشريع الموريتاني من خلال المادة 141 التي استبعدت الجنح البسيطة كسبب للحبس الاحتياطي فنصت على أنه :

"لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المستوطن حبسا احتياطيا أكثر من شهر ابتداء من يوم اعتقاله...¹، ومفهوم المخالفة لهذه الفقرة يقضي بعدم جواز الحبس الاحتياطي في مادة المخالفات.

أما بخصوص الجنايات فتقرر المادة: 138 في فقرتها الرابعة أن مدة الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر إذا توافرت شروط ذكرتها-سنستعرضها في حينها-، إلا أنه في جرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وجمعيات الأشرار والمتاجرة بالبغاء ونهب الأموال والاعتصاب وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابة منظمة يمكن أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى ثلاث سنوات، ولقاضي التحقيق عند انتهاء هذه المدة أن يقرر بقاء المتهم مدة ستة أشهر أخرى بناء على أمر قضائي مععل يصدره بهذا الشأن وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة من هذه المادة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشير إلى الخلل البين والمخل في صياغة الفقرة الثالثة من المادة: 138 ق.إ.ج، فهي بحسب السياق تتعلق بتمديد فترة الحبس الاحتياطي في مادة الجنح ومع ذلك اشترطت كون الشخص -المراد تمديد حبسه- متابع بسبب جرائم جنائية خطيرة منها القتل العمد والإرهاب والمتاجرة

بموجب أمر إيداع، أما في مواد الجنايات فالحبس المؤقت عادة إجراء ضروري، ولكن هذا خطأ في التفكير من حيث وجود بيئة دائمة فلا مبرر له في بعض الأحيان وذلك عندما يتعلق الأمر بجناية غير خطيرة ولم تؤثر في الرأي العام وهو ما يسمح للمتهم المقيم بالبقاء حرا إلى غاية اقتراب موعد مثوله أمام القضاء"

انظر: Aissa Dawdi – le juge D’instruction – office nstional – anné 1993 – P 165

¹ - أجازت الفقرة الموالية لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة عند انصرامها للضرورة، ويكون ذلك بواسطة أمر مسبب.

بالمخدرات، وهو ما يلزم معه ضرورة تصحيحا حتى تتسجم مع مبدأ تحديد مدة الحبس الاحتياطي تحقيقا لغاية كبرى هي صيانة الحريات الفردية من التعسف، فحبس المتهم على ذمة التحقيق مدة غير محددة بدقة ووضوح من شأنه أن يضيف على أمر الإيداع طابع التعسف والعقوبة المسبقة.

ثانيا: مبررات الحبس الاحتياطي وتطبيقات المحاكم

نصت المادة 138 إ.ج في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كان له مبرر سواء كان ذلك لخطورة الوقائع أو للمنع من إخفاء أدلة الجريمة أو للخوف من هرب المتهم أو للخوف من ارتكاب جرائم جديدة".

لكن سؤالا يثور بهذا الصدد يتعلق بما إذا كانت هذه المبررات قد جاءت على سبيل الحصر أو المثال؟ ومع أننا نميل إلى القول أنها وردت على سبيل المثال¹ إلا أننا لا نحبذ التوسع في تبرير الحبس الاحتياطي بقدر ما نرى أن المادة 138 حصرت بالأمثلة التي أوردتها مبررات الحبس الاحتياطي في ثلاث هي: 1- خطورة الوقائع، 2- خطورة المتهم، 3- ضمان حسن سير التحقيق.

ومن حيث المبدأ فإن التطبيق العملي، في محاكمتنا، يشهد أن القضاء الجنائي -فيما اطلعنا عليه من أوامره وقراراته المتعلقة بالحبس الاحتياطي- لا يكاد يكلف نفسه عناء تبرير وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي، بل يذهب التطبيق القضائي أبعد من ذلك حين يحجم قضاة التحقيق عن إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي مكتفين بإصدار أوامر بالإيداع دون تقديم أي مبرر أو تسبب لها². وهو ما يثير لدينا التساؤل عن المقصود ب "أمر الحبس الاحتياطي" المنصوص عليه في المادة 138 ق.إ.ج. فإذا كان

¹ نصت المادة: 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على سبع مبررات للحبس الاحتياطي، منها حماية الأدلة أو القرائن المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، ومنها منع حصول الضغوط على الشهود أو الضحايا، ومنها منع التشاور بين مرتكبي الجرائم وشركائهم، ومنها ضمان الاحتفاظ بالمتهم تحت تصرف العدالة، ولا يخفى أن هذه المبررات تدخل جميعها تحت بند ضمان حسن سير التحقيق.

ومن بين المبررات الأخرى التي ساققتها هذه المادة وضع حد للاضطرابات الاستثنائية التي تمس الأمن العمومي والمعبر عنها بخطورة الوقائع.

² نصت المادة: 175 من المسطرة الجنائية المغربية على أنه: "يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة: 160. يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار. يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه".

المقصود به أمر الإيداع وجب أن يكون كل أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق معللا ومسببا تطبيقا للقاعدة الآمرة الواردة بالمادة المذكورة، أما إن كان المقصود أمرا آخر سابق على أمر الإيداع¹ فيلزم صدوره قبل صدور أمر الإيداع الذي يصدر تنفيذا لأمر الحبس الاحتياطي، كما يصدر أمر القبض أيضا تنفيذا له وفق ما قرره القضاء و الفقه الفرنسيين²

ومن المؤسف القول إن مبررات الحبس الاحتياطي -حسب تطبيقاتنا القضائية- لا يلتفت إليها إلا حين تتعلق بطلب الإفراج المؤقت، وحينها تتخذ مبررات الحبس الاحتياطي سببا في رفض منح الإفراج المؤقت دون بيان أو تفصيل، وإنما يكتفى بترديد إحدى العبارات العامة الواردة في صدر المادة 138 إ، ج، "نظرا لخطورة الوقائع، أو لأن الوقائع تتسم بالخطورة، أو نظرا للخوف من ارتكاب جرائم جديدة أو الخوف من هروب المتهم..."، دون أن يقدم القاضي تبريرا لمنشأ خطورة الوقائع تلك أو مبعث الخشية أو الخوف ذلك! وهذا لعمرى عيب في التعليل من شأنه تفويت رقابة محكمة الاستئناف على القرارات المتعلقة بالحرية المؤقتة، كما أنه سبب من أسباب نقض قرارات غرف الاتهام بهذا الشأن، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء أمر حبس مؤقت صادر عن غرفة الاتهام بسبب أنه اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 144 ق، إ، ج. فرنسي، وقررت أن تسبب أمر الحبس المؤقت بكون الوقائع خطيرة لدواعي الحفاظ على النظام العام ليس سببا كافيا، لأن كل جريمة تخل بالنظام العام بوجه من الوجوه ليس بالضرورة المقصود بوصف الوقائع "بالخطورة"، فيكون على قاض التحقيق والحالة هذه أن لا يكتفي بالعبارات العامة بل يجب عليه أن يستند إلى المؤثرات الواضحة لظروف الواقعة الجرمية التي تحققت معها إحدى المبررات المشار إليها في المادة والتي يجب ذكرها -دون استحياء- كسبب ومبرر في أمر الحبس المؤقت³.

على أنه يجب علي قاضي التحقيق أن يذكر في أمره القاضي بالحبس الاحتياطي المبرر الذي يراه قائما في حق المتهم موضوع هذا الحبس، ويكون عليه متى زال هذا المبرر أن ينهي حالة الحبس

¹ - يظهر من المنطوق الصريح للمادة 109 أن أمر الإيداع موجه لمسير السجن الذي يسمح له باستقبال واعتقال المتهم كما يسمح له أمر الإفراج عن المتهم إطلاق سراحه إن لم يكن معتقلا لسبب آخر، وكما أن أمر الإفراج يصدر تنفيذا للأمر القاضي بمنح الحرية المؤقتة وكذلك أمر الإيداع يصدر تنفيذا للأمر القاضي بحبس المتهم احتياطيا.

² - دالوز، مصدر سابق، ص: 13،

³ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 74 و 75.

الاحتياطي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة¹ أو بناء على طلب المتهم أو محاميه²، وتقدير استمرار قيام مبرر الحبس الاحتياطي أو زواله متروك لقاضي التحقيق، وعلة ذلك أن من قدر مبررات الحبس أقدر على تقرير ما إذا كانت تلك المبررات قد زالت³.

ولربما يعود التبرير الخافت لأوامر الإفراج المؤقتة "منحا ومنعا" في تطبيقاتنا القضائية- إلى ضبابية المبررات التي ساقتها المادة 138.ق.إ.ج الأمر الذي يستدعي منا تناول هذه المبررات بشيء من البسط و التوضيح.

• المقصود بخطورة الوقائع

في ظل القانون المقارن فإن خطورة الوقائع يقصد بها حالة الاضطرابات الاستثنائية الماسة بالأمن العمومي أو السلم الاجتماعي، والتي تنشأ من جراء وقوع الجريمة أو التي يمكن أن تنشأ لو بقي مرتكب الجريمة طليقا⁴.

وتشعرنا المادة 138 من ق.إ.ج. عن طريق التناسب الطردي بين جسامة الجريمة بالنظر إلى عقوبتها و مدة الحبس الاحتياطي، أن الجنايات ذات العقوبة الخطيرة تنطوي على وقائع خطيرة من شأنها المساس بالأمن العمومي والسلم الاجتماعي، ويؤيد هذا المعنى ما نصت عليه المادة 142 ق، إ، ج، التي تجيز لقاضي التحقيق في غير جرائم القصاص و الحدود أن يأمر بالإفراج المؤقت من تلقاء نفسه، ومرد هذا المنع إنما هو خطورة الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم ولأجل ذلك تم استثناءها من أحكام التقادم المنصوص عليه في المادة 7 من ق.إ.ج.

ولعل المتتبع للمادة 138 من ق.إ.ج، يلمس من خلال فحوى الخطاب في فقرتها الثالثة والخامسة مدى خطورة الوقائع المتعلقة بجرائم القتل العمد، والإرهاب والاعتصاب والمتاجرة بالمخدرات أو البغاء، وكذلك جرائم نهب الأموال والجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة، فالوقائع في هذه الجرائم خطيرة بافتراض من المشرع ومرد ذلك ربما يعود إلى لما تلحقه هذه الجرائم عادة من آثار سيئة على الأمن العمومي والسلم الاجتماعي إضافة إلي ضررها البين على المجتمع مما قد يؤدي بهذا الأخير إلى

¹ وهي الحالة المشار إليها بالمادة 142 ق.إ.ج.

² وهي الحالة المشار إليها بالمادة 143 ق.إ.ج.

³ د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص712.

⁴ - دالوز، مصدر سابق، ص: 02.

إثارة القلاقل والاضطرابات لاستهجانه لمثل هذه الجرائم، ولعل ذلك ما يبرر طول مدة الحبس الاحتياطي فيها، والتي يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات وستة أشهر.

• المقصود بخطورة المتهم

تتجسد خطورة المتهم في وجود دلائل قوية تبرر الخوف من ارتكابه لجرائم جديدة، أو الخوف من هروبه وقد أشارت الفقرة الرابعة من المادة 138 إلى هذا المعنى بقولها: "... إذا كان الشخص المعتقل لم يسبق له أن أدين بسبب جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام..." ويستخلص من ذلك أنه متى كان المعتقل من أصحاب السوابق فإن ذلك يكفي لنشوء الخوف من أن يرتكب جرائم جديدة إن بقي طليقا لأن وجوده في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة قد يغيره بارتكاب مثلها خاصة إذا كانت الدوافع الإجرامية التي قادتته إلى الجريمة الأولى مازالت مؤثرة عليه¹

وأما الخوف من هروب المتهم فيجد تبريره في أحد أمرين:

الأول عبرت عنه الفقرة الخامسة من المادة 138.ق.إ.ج. بقولها "عندما تكون العناصر المكونة للجريمة قد تمت خارج التراب الوطني" وهو ما قد يبعث على الاعتقاد أن إطلاق سراح المتهم قد يؤدي به إلى الانتقال لا محالة خارج البلاد خوفا من عواقب متابعته.

الثاني وهو كون المتهم بلا عنوان ثابت يحدد مكان سكنه و عمله فيخشى -والحالة هذه- أن يتوارى عن الأنظار ما لم يقع اختياره لموطن في مقر التحقيق²، الذي له وحده سلطة تقدير كفاية اختيار المتهم لموطن مختار إضافة إلى الالتزامات التي يجب عليه الوفاء بها والمشار إليها في المادة 146 من ق.إ.ج.

• المقصود بحسن سير التحقيق

هذا المبرر يجسده الخوف من إخفاء الأدلة أو التلاعب بالشهود أو مسرح الجريمة أو أدواتها وهو أمر يختلف باختلاف طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وطبيعة أدلتها ووسائل إثباتها، ويشمل الحبس الاحتياطي لدواعي حسن سير التحقيق ضمان عدم المساس بالمتهم إن كان في تركه طليقا خطر يتهدد سلامته.

¹- د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص701

²- المادة: 146 ق، أ، ج.

ولم يشر المشرع الموريتاني إلى اشتراط وجود دلائل كافية ضد المتهم، إلا أنه باستقراء نصوص الإجراءات نجد عدم جواز حبس متهم لم تقم ضده دلائل كافية توحى بالاعتقاد أنه هو مرتكب الجريمة سواء كانت الوقائع خطيرة أم لا.

وتقدير الدلائل الكافية أمر متروك لقاضي التحقيق وفق ما نصت عليه المادة: 176 من ق.إ.ج. بقولها: "يفحص قاضي التحقيق ما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل على ارتكابه جرائم من الجرائم التي يرتب عليها القانون عقوبات" غير أنه لا يشترط في هذه الدلائل أن تشكل أدلة دامغة تكفي للإدانة ففحص الأدلة وتقدير ما إذا كانت كافية للإدانة عمل يقام به بعد انتهاء التحقيق وفق المادة 177 من قانون الإجراءات الجنائية، أما تقدير الدلائل فيرجع إلى قاضي التحقيق الذي يكون عليه إذا رأى انعدامها أن يصدر أمرا مسببا خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لطلبات وكيل الجمهورية¹.

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 74 من ق.إ.ج.